

المسؤولية عن الإدارة الفعلية في الشخص المعنوي

مادة (٤٤)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالعقوبة ذاتها المقررة عن الأفعال الواردة في المادة السابقة من هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

الفصل التاسع

أحكام عامة

شهر حقوق الرهن السابقة والأولوية المترتبة عليه

مادة (٤٥)

للدائن المرتهن إشهار حقوق الرهن التي نشأت لصالحه قبل سريان أحكام هذا القانون ، بما في ذلك معاملات الرهن الحيازي ، وفقاً لأحكام الإشهار في هذا القانون ، دون الحاجة لموافقة الراهن ، على أن يتم إشهار الحقوق المشار إليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .
وفي حالة إشهار أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تحدد أولوية ذلك الحق من تاريخ نفاذه في مواجهة الغير وفقاً للقانون الذي نشأ بموجبه هذا الحق ، وفيما عدا ذلك يصبح هذا الحق نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ شهره في السجل .
ولا يُعتبر إشهار حق الرهن وفقاً لأحكام هذا القانون إخلالاً بواجب السرية الذي تفرضه القوانين المعمول بها .



الإخطارات

مادة (٤٦)

يُعتبر أي إخطار أو إعلان يتم على العناوين المدرجة في السجل ، بما في ذلك العنوان الإلكتروني إن وجد ، قانونياً ومنتجاً لآثاره وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويُعتبر الإخطار أو الإعلان على العنوان الإلكتروني منتجاً لآثاره ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، عند قبول من وجه إليه كتابة إخطاره وإعلانه على ذلك العنوان الإلكتروني .


الإعفاء من الرسوم

مادة (٤٧)

تُعفى عمليات البحث والتحري من خلال بيانات السجل الإلكترونية من الرسوم ، كما تُعفى من الرسوم إشهارات إلغاء الرهن .

مادة (٤٨)

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وتُنشر في الجريدة الرسمية .



مادة (٤٩)

- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١ / ٩ / ٢٠٢١ م